[223] قروح لا يقدر على الحلق ؟ قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث. (19041) 5 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (19042) 6 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: (اللهم اغفر للمحلقين) مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين. (19043) 7 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث (1) ؟ قال: هو الحلق، وما كان على جلد الانسان.

5 - التهذيب 5: 484 / 1725. (1) الكافي 4: 503 / 7. (2) التهذيب 5: 243 / 819. 6 - التهذيب 5: 243 / 822. 7 - التهذيب 5: 243 / 823. (1) في نسخة: النتف (هامش المخطوط). (*)
